



التفتيش المركزي
Central Inspection

التفتيش المركزي

المفتشية العامة الإدارية

تاریخ 2021/12/09

تقرير تمهيدي عن برنامج التفتيش الشامل بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد



ملخص تنفيذي

- أطلق التفتيش المركزي استماراة التفتيش الشامل على منصة الوزارات المشتركة للتقييم والتنسيق والمتابعة (IMPACT)، بهدف مسح وتقدير واقع الإدارة العامة الحالي في لبنان على مختلف الأصعدة، وصولاً لتحديد الفرص والتحديات في تطوير العمل الإداري. وقد تم تعليم الاستماراة بتاريخه على 92 إدارة ومؤسسة عامة، مع تجاوب 77 منها حتى الآن.

- بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد، أعدّت المفتشية العامة الإدارية في التفتيش المركزي هذا التقرير التمهيدي لعرض الواقع الحالي في الإدارات والمؤسسات العامة التي استجابت لاستماراة التفتيش الشامل، وصولاً إلى استخلاص التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب العمل الإداري وتصويب مكامن الخلل التي تشكّل بيئه خصبة للفساد.

- بناءً على تحليل لوحات البيانات التفاعلية المتعلقة ببرنامج التفتيش الشامل ومراجعة النصوص والأنظمة المرعية الإجراء، يتناول التقرير ستة أقسام من الاستماراة هي من الأكثر ارتباطاً بموضوع مكافحة الفساد، أي التخطيط الاستراتيجي، الرقابة الداخلية، الإدارة المالية، العلاقة مع المواطنين، تكنولوجيا المعلومات، إضافةً إلى حق الوصول إلى المعلومات.

- بناءً على البيانات التحليلية العائدة للإدارات والمؤسسات العامة المستجيبة، يسلط التقرير الضوء على بعض مكامن القوة في الإدارة العامة في لبنان. على سبيل المثال، تُطبق الرقابة الداخلية في 65% من الإدارات سندًا لأحكام المرسوم التشريعي 111/1959 (تنظيم الإدارات العامة). كما كلفت 71% من الإدارات موظفها لمتابعة طلبات الحصول على المعلومات سندًا

لأحكام قانون رقم 2017/28 (حق الوصول إلى المعلومات). كذلك، تمت معالجة **73%** من شكاوى المواطنين الواردة إلى الإدارات و**25%** منها قيد المعالجة. إضافةً إلى ذلك، تتوفر شبكة إنترنت لا سلكية وشبكة محلية سلكية في **70%** من المباني الحكومية.

- من ناحية ثانية، يعرض التقرير بعض العوامل التي تشكل بيئة خصبة للفساد على سبيل المثال، يغيب التخطيط الاستراتيجي في **55%** من الإدارات والمؤسسات العامة المستجيبة. كما يغيب مسake محاسبة المواد في **47%** من الإدارات العامة خلافاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية، ولا يطبق نظام تقييم أداء الموظفين في **47%** منها. وعلى الرغم من وجود أنظمة معلوماتية في **91%** من المباني الحكومية، تعتمد الإدارات المستجيبة في **43%** من المباني الحكومية على شركات خاصة لصيانة هذه الأنظمة. إضافةً إلى ذلك، لم يتم نشر سوى **6%** من الأعمال الإدارية المتداولة في الإدارات والمؤسسات العامة على الموقع الإلكتروني الرسمي خلافاً لأحكام قانون حق الوصول إلى المعلومات.

- بناءً على النتائج الأولية الواردة في هذا التقرير التمهيدي، وانطلاقاً من دوره في عملية الإصلاح الإداري، يطرح التفتيش المركزي بعض التوصيات، منها المرتبطة بتطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، والأخرى المتعلقة بتطوير العمل الإداري.

المقدمة

انطلاقاً من دوره في مراقبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، ودرصه على السعي إلى تحسين أساليب العمل الإداري وإبداء المشورة للسلطات الإدارية، عمل التفتيش المركزي على إعداد استماراة التفتيش الشامل وأطلق البرنامج على المنصة المشتركة للتقييم والتنسيق والمتابعة (IMPACT). تهدف الاستماراة إلى مسح الواقع الحالي في الإدارات والمؤسسات العامة على مختلف الأصعدة، وتشكيل أرشيف الكتروني شامل من جهة، وتقييم الإدارة العامة اللبنانية وتحديد الفرص والتحديات في تطوير العمل الإداري من جهة أخرى.

تم تعليم برنامج التفتيش الشامل بين أوائل حزيران ونهاية تشرين الثاني 2021 على ما مجموعه 92 إدارة ومؤسسة عامة، على أن يستكمل العمل لاحقاً مع تلك المتبقية. حوالي 84% من هذه الإدارات والمؤسسات العامة المستهدفة (أي 77 إدارة/مؤسسة) قامت بتكليف موظف بتبنته الاستماراة وبشرت بها على المنصة.

استماراة التفتيش الشامل




شملت الاستماراة التي أعدّتها المفتشية العامة الإدارية والتي طلب من الإدارات والمؤسسات العامة تعبئتها الكترونياً، أربعة عشر قسماً، موزعة كالتالي: المعلومات العامة، الهيكلية، النصوص القانونية، الموارد البشرية، اللجان، المباني والموجودات، الأرشفة، المعاملات وسير العمل، بالإضافة إلى التخطيط الاستراتيجي، الرقابة الداخلية، العلاقة مع المواطنين، الإدارة المالية، تكنولوجيا المعلومات وحق الوصول إلى المعلومات.

يهدف هذا التقرير التمهيدي إلى عرض مكامن القوة في الإدارة العامة وتسلیط الضوء على مكامن الضعف فيها، من أجل تحديد المخاطر والعوامل التي تشكّل بيئة خصبة للفساد، وصولاً إلى استخلاص توصيات يمكن البناء عليها لتحسين العمل الإداري وتعزيز الشفافية سعياً لمكافحة الفساد. يتناول التقرير أقسام الاستماراة الستة الأخيرة المذكورة أعلاه، حيث أنها من الأكثر ارتباطاً بموضوع مكافحة الفساد. ويتطرق إلى الفترة الممتدّة بين 1 ذي ربيع الثاني 2021 و 30 تشرين الثاني 2021.

يعتمد التقرير على تحليل لوحات البيانات التفاعلية الناتجة عن استمارات التفتيش الشامل التي قامت بتعبئتها الإدارات والمؤسسات العامة على المنصة، إضافةً إلى مقاربتها مع النصوص والأنظمة المرعية الإجراء. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه باستطاعة الإدارة أو المؤسسة العامة تعبئنة أقسام الاستماراة على المنصة بدون أي ترتيب، مما يبرّر التفاوت الذي سيظهر في متن التقرير بين العينات المعتمدة في كلّ قسم.

١. التخطيط الاستراتيجي

رغم أن بعض النصوص القانونية لدّلت وجود دائرة تُعنى بالبرامج والمشاريع في عدد من الإدارات العامة، بيد أن هذه المهمة الديوّية لم تلق الاهتمام الكافي من قبل المعنيين، علّماً أن التخطيط الاستراتيجي بات أمراً ملحاً وضرورياً في عصرنا الحالي. فهو يساهِم في تحديد أهداف المؤسسة أو الإدارَة بوضوح، ويقوم بربطها مع الوظائف الملاجَّوَة ضمن الهيكلية، ويمكن من استخدام الموارد المتاحة بفعالية، فضلاً عن أنه يشكّل الأساس لمراجعة وتقدير الطرق والأساليب الإدارية المعتمدة لبلوغ الأهداف المنشودة بشكل فعال وناجح.



التخطيط الاستراتيجي

%91

%23

%55

%85

من الإدارات التي لديها
خطة استراتيجية
خطة تنفيذية

من الإدارات أعدت خطة
استراتيجية ووافقت عليها

من الإدارات لا يوجد
فيها خطة استراتيجية

من الإدارات لا يوجد
فيها دائرة تُعنى
بتخطيط

عدد الإدارات التي باشرت تعبيئة المعلومات في القسم: 47
عدد الإدارات التي أجرت تعبيئة المعلومات في القسم: 38

تحديد العينة
المعتمدة

إن النتائج تشمل عينة من 92 إدارة ومؤسسة عامة تم تعميم استئمار التفتيش الشامل عليها لغاية 30 تشرين الثاني 2021.


وإذا ما عدنا إلى واقع العمل الإداري اللبناني، ومن خلال مراجعة القسم المختص للتخطيط الاستراتيجي والملاجَّوَة في استمارَة التفتيش الشامل، يتبيّن أنه ومن أصل 47/ إدارة ومؤسسة عامة مُستجيبة، %55 منها (أي / 26) إدارة/مؤسسة عامة لا

تملك أية خطة استراتيجية. فلم تقم بإعداد خطة استراتيجية سوى /15/ إدارة/مؤسسة عامة (أي بنسبة 32%), ومنها /11/ فقط وافقت على الخطة التي أعدّتها. أما الإدارات والمؤسسات العامة الست المتبقية، فتعمل على إعداد خطة. يدلّ ذلك على قلة الإدارات والمؤسسات العامة التي تعتمد خططًا استراتيجية في عملها.


ومن أصل الإدارات أو المؤسسات التي تملك خطة استراتيجية معدّة وموافق عليها (أي من أصل /11/) إدارة ومؤسسة مستجيبة)، 82% منها قامت بتكليف أحد الموظفين بمتابعة تنفيذ هذه الخطة، كما يشير إليه الرسم البياني رقم 1. ومن ناحية أخرى، ومن أصل العينة نفسها، 91% من الإدارات أو المؤسسات التي أعدّت خطة استراتيجية ووافقت عليها قامت أيضًا بإعداد خطة تنفيذية. كما تقوم 80% من تلك الأخيرة التي أعدّت خطة تنفيذية بمتابعتها عبر تكليف أحد الموظفين بذلك، كما يشير إليه الرسم البياني رقم 2.

وبشكل عام، ومن أصل /47/ إدارة ومؤسسة عامة استجابت لهذا القسم، لا يوجد وحدة تعنى بالتنظيم أصلًا في 85% منها، ما يشير مجددًا إلى ضعف التخطيط الاستراتيجي في الإدارة العامة في لبنان.

الرسم البياني رقم 1: وجود خطة استراتيجية ونسبة متابعة تنفيذها



الرسم البياني رقم 2: وجود خطة تنفيذية ونسبة متابعة تنفيذها



٢. الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية ركناً أساسياً من أركان العمل الإداري الذي يضمن التأكيد من قيام الموظف في الإدارة أو المؤسسة العامة بواجباته وفق ما نصت عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وذلك لتأمين انتظام العمل الإداري داخل الإدارة أو المؤسسة المعنية بغية تحقيق أهدافها وتأمين الخدمة الموكولة إليها، وتصويب الأخطاء في حال ددعوته واتخاذ التدابير اللازمة التي تؤول إلى تلافيها في المستقبل.



إن النتائج تشمل عينة من 92 إدارة ومؤسسة عامة تم تعليمها استنارة التفتيش الشامل عليها لغاية 30 تشرين الثاني 2021.

في هذا السياق، ومن أصل ٥١ / إدارة ومؤسسة عامة مستجيبه، يتبيّن أن الرقابة الداخلية تُطبّق في ٦٥٪ من الإدارات والمؤسسات العامة (أي في ٣٣ / إدارة ومؤسسة)، في حين أن النسبة المتبقية (أي ١٨ / إدارة ومؤسسة عامة) أعلنت في الاستئمارة عن عدم توفر نظام للرقابة الداخلية فيها. وعلماً أن المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ (تنظيم الإدارات العامة) حدد آلية تطبيق الرقابة الداخلية من خلال دور المدير العام (المادة ٧) والمدير أو رئيس المصلحة أو رئيس الدائرة (المادة

8)، يدلّ هذا التناقض على وجود لغط في مفهوم الرقابة الداخلية في الإدارات العامة، الأمر الذي يشكّل خللاً لا بد من تصويبه.

أما الركن الآخر من أركان العمل الإداري الذي لا يقلّ أهمية عن الرقابة الداخلية ويشكّل جزءاً لا يتجرأ منها هو تقييم الأداء الوظيفي نظراً لأهمية دوره في تفعيل الإدارة وتشجيع الموظفين واكتشاف أسباب الضعف في الأداء لمعالجتها. وفي هذا السياق، تنص المادة الرابعة من نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات العامة الذي أعدّه مجلس الخدمة المدنية على أن "يُطبّق هذا النظام سنوياً على الموظفين الخاضعين للمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1959/06/12 وتعديلاته (نظام الموظفين) باستثناء موظفي السلك الخارجي وأفراد الهيئة التعليمية".

وبالرغم من وجوب تطبيق نظام تقييم أداء الموظفين من قبل الإدارات كافة، تبيّن أنه من أصل /51/ إدارة ومؤسسة عامة مستجيبة، 53% منها (أي /27/ إدارة/مؤسسة) تطبّق هذا النظام، في حين أن /24/ إدارة/مؤسسة (أي %47) لا تطبّقه، مع الإشارة إلى أن المؤسسات العامة قد لا تكون ملزمة بتطبيق هذا النظام كونها لا تخضع للمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1959/06/12، بل لأنظمتها الداخلية.

نستنتج إذًا أن تطبيق هذا النظام يتوزع شبه مناصفة بين الإدارات والمؤسسات العامة المشار إليها أعلاه. وعلى الرغم من أهمية هذه الأرقام كمؤشر حول حسن قيام رؤساء الوحدات بهذا الدور المنوط بهم، إلا أن السؤال الأهم الذي يطرح هو حول الطريقة التي يطبّق فيها هذا النظام: فهل يتم التقييم بطريقة موضوعية استناداً إلى معايير علمية أم بطريقة شخصية استناداً إلى معايير تتعلق بالمحاباة أو بالبحث عن الانتقام والمعاقبة؟

3. العلاقة مع المواطنين: الشكاوى

مع الإشارة إلى أنه يمكن للإدارات والمؤسسات العامة توصيف واقع العلاقة مع المواطنين فيها حسب المباني التابعة لها، تبين وجود نظام لتلقي الشكاوى في 35% من المباني الحكومية التابعة للإدارات والمؤسسات العامة المستجيبة. وعلى الرغم من المحاولات لمكننة هذا النظام بهدف تسهيل العمل ومعالجة شكاوى المواطنين بسرعة وفعالية، إلا أنها لا تزال خجولة، الأمر الذي يترجم عبر عدد الأنظمة الورقية التي تشكل 69% من طبيعة أنظمة الشكاوى المعتمدة في المباني الحكومية، مقابل 17% فقط للأنظمة الممكننة، في حين أنه لم يتم تحديد طبيعة النظام المعتمد بعد في المباني الحكومية المتبقية التي يوجد فيها نظام للشكاوى.



العلاقة مع المواطنين

١٦٤٠ شكاوى منذ بداية عام ٢٠٢٠



عدد الإدارات التي باشرت تعينة المعلومات في القسم: 48
عدد الإدارات التي أجزت تعينة المعلومات في القسم: 41

تحديد العينة
المعتمدة

إن النتائج تشمل عينة من 92 إدارة ومؤسسة عامة تم تعليم استئناف التفتيش الشامل عليها لغاية 30 تشرين الثاني 2021.

إنما تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر لا يشكل عائقاً كبيراً في معالجة الشكاوى إذ تبين أن من أصل /١,٦٤٠/ شكاوى مسجلة اعتباراً من بداية العام 2020، تمت معالجة

أي 73%) وهي نسبة عالية، مقابل 450 شكوى قيد المعالجة (أي 25%)، و 34 شكوى لم تعالج بعد (أي 2%).

وتجدر الإشارة إلى أهمية تكامل أنظمة الشكاوى الموجودة في الإدارات والمؤسسات العامة مع نظام الشكاوى المعتمد في التفتيش المركزي الذي يعتبر كملاد ذ أخير للشاكى، وفقاً للتعليم رقم 86/2 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمتعلق بالمرجعات والشكاوى التي ترد مباشرةً إلى التفتيش المركزي.

٤. الإِدَارَةُ الْمَالِيَّةُ - مَحَاسِبَةُ الْمَوَادِ

تنص المادة 214 من قانون المحاسبة العمومية رقم 14969 تاريخ 30/12/1963 على التالي: "تشمل محاسبة المواد جميع القيود والمستندات الضرورية لبيان موجودات المواد التي تملكها الإدارات العامة ولتسجيل حركاتها". كما ورد في متن المادة 215 من القانون عينه ما خلاصته أنه على جميع الإدارات العامة والمؤسسات الخاضعة لـإشراف الدولة أن تمسك محاسبة للمواد. وفي العام 1996 صدر المرسوم رقم 8620 "تنظيم محاسبة المواد" لتحديد دقائق تطبيق أحكام قانون المحاسبة العمومية لجهة محاسبة المواد، بهدف بيان الموجودات وحركاتها وتحديد المسؤوليات التي تنتج عنها.



الإِدَارَةُ الْمَالِيَّةُ



إن النتائج تشمل عينة من 92 إدارة ومؤسسة عامة تم تعميم استنماره التفتيش الشامل عليها لغاية 30 تشرين الثاني 2021.

وحيث أن الرقابة تعتبر ركيزاً مهماً من أركان الحكم الرشيد وهي أداة أساسية للتغلب على الفساد في إدارة المال العام ولاكتشاف الأخطاء وتدسين الأداء، تضمنت استنماره التفتيش الشامل قسماً مختصاً لمحاسبة المواد. وقد تبيّن في هذا الخصوص أنه من

أصل /40/ إدارة ومؤسسة عامة مستجيبة، أي /21/ إدارة ومؤسسة عامة (53% منها) تمكّن محاسبة مواد سندياً لأحكام المادة 215 من قانون المحاسبة العمومية، في حين أن /19/ إدارة أو مؤسسة عامة لا تمكّن محاسبة مواد، أي بنسبة 47%， وهي موزعة كما يظهره الجدول أدناه، الأمر الذي يستوجب متابعته لدى الإدارات على تطبيق أحكام النصوص القانونية التي ترعى محاسبة المواد لتبيّان الموجودات وتحديد المسؤوليات.


الجدول رقم 3: توزيع الإدارات والمؤسسات العامة التي لا تمكّن محاسبة مواد

الإدارات المؤسسات العامة التي لا تمكّن محاسبة مواد عدها	
11	مديرية عامة
3	محافظة أو قائم مقامية
2	مؤسسة عامة
3	مؤسسة عامة تدير مستشفى حكومي
19	المجموع

كذلك أظهرت البيانات التحليلية أن محاسبة المواد في /8/ إدارات/مؤسسات عامة من الإدارات الـ 21 التي تمكّن محاسبة مواد، تقدّم الحسابات عن مهمتهم إلى ديوان المحاسبة، في حين أن الإدارات المتبقية لا تقدّم هذه الحسابات، الأمر الذي يقتضي متابعته بالتنسيق مع ديوان المحاسبة لأهميته الجوهرية في وضع العمل الإداري على المسار الصحيح واعتماد مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد.

وحيث أن محاسبة المواد تدخل في صميم إدارة المستودعات، تطرقت الاستماراة إلى وجود المستودعات في الإدارات والمؤسسات العامة وكيفية إدارتها. وتبين أنه من أصل /41/ إدارة ومؤسسة عامة مستجيبة، هناك /33/ إدارة ومؤسسة عامة لديها مستودع، ما يوازي 80%. يظهر الرسم البياني أدناه أن 91% من الإدارات التي لديها مستودع، تقوم بالجريدة السنوية. ومن ضمن تلك الأخيرة، 90% تقوم بإعداد تقرير لهذه الجريدة. ويبقى الأهم النظر في نتيجة الجريدة، أي كيف يتم التعامل مع الفروقات التي يتم رصدها بين المخزون الموجود في المستودعات والموجود على السجلات وهل يتم محاسبة المسؤول(ين) عن الفروقات.

الرسم البياني رقم 4: واقع المستودعات في الإدارات والجريدة السنوية



أها بالنسبة لمحاسبة المواد المعتندة لضبط حركة إدخال وإخراج المواد من المستودع، فقد تبين أن 73% من الإدارات/المؤسسات العامة التي يوجد فيها مستودعات والبالغ عددها 33/ إدارة/مؤسسة تعتمد هذا النظام. تجدر الإشارة إلى أن عدم اعتماد محاسبة المواد، وبالتالي ضبط حركة دخول وخروج المواد من المستودع يشكل مدخلًّا لسوء استخدام الموجودات، مهما كان نوعها.

5. تكنولوجيا المعلومات

في عصر التكنولوجيا والمعلومات، كان لا بد للإدارة العامة أن توافق جميع التطورات والتقدم المُحْدَقِّين في هذا المجال، على أن يترافق ذلك طبعاً مع إيجاد وتطبيق جميع الوسائل الآيلة إلى حماية البيانات واحترام خصوصيتها، لا سيما تلك الحساسة منها بشكل يضمن عدم تدويرها أو استغلالها لغايات مغایرة لتلك التي كانت محددة لها أساساً.



بالعودة إلى الاستماراة، ومع الإشارة إلى أنه يمكن للإدارات والمؤسسات العامة توصيف واقع تكنولوجيا المعلومات فيها حسب المبني التابع لها، يتبيّن لنا من خلال هذه العينة أن الإدارة العامة اللبنانية وبالرغم من العقبات والتحديات التي كانت ولا تزال تواجهها، قد أدرزت تقدماً مقبولاً في هذا المجال. فتتوفر شبكة إنترنت لا سلكية يمكن الالتحاق بها (WiFi) بنسبة **70%** من المباني الحكومية الـ /83/ التابعة للإدارات والمؤسسات المستجيبة في هذا القسم، مع اتصال **74%** من أجهزة الكمبيوتر في

هذه المباني بالشبكة. كذلك، تتوفر شبكة محلية سلكية (W-lan) في 70% أيضًا من المباني الحكومية الـ 82/ التابعة للإدارات والمؤسسات المستجيبة في هذا القسم، مع اتصال 63% من أجهزة الكمبيوتر في هذه المباني بالشبكة.


كذلك، يوجد نظام معلوماتي مطور في 91% من المباني الحكومية الـ 82/ التابعة للإدارات والمؤسسات المستجيبة في هذا القسم. وإذا ما أخذنا المباني الحكومية التي يوجد فيها نظام معلوماتي أو أكثر، يتبيّن أنه يوجد أنظمة لحماية المعلومات في 88% من هذه المباني، ويوجد نظام لتأمين نسخ احتياطية دورية (*back up system*) في 85% منها، في حين يوجد سجل لحفظ التعديلات على المعلومات (*log*) في 71% منها فقط، ما على الإدارات والمؤسسات العامة أن تسعى إلى رفع نسبة توفره لما في ذلك من أهمية في مكافحة الفساد وضمان الشفافية والمصداقية في العمل.

وأخيرًا لا بد من التطرق إلى ملكية النظام المعلوماتي المعتمد والجهة الموكلة بصيانته. ففي المباني الحكومية التي يوجد فيها نظام معلوماتي أو أكثر، يتبيّن أن الإدارية هي الجهة التي تملك النظام المعلوماتي لديها في 86% من المباني المعنية، في حين أن ملكية هذا النظام تعود إلى جهة خاصة في 14% منها. وتتوزع مسؤولية صيانة هذا النظام على موظفين في الإدارات المعنية في 49% من المباني المعنية وعلى شركة خاصة في 43% منها، في حين أنه لا يوجد من يقوم بأعمال الصيانة الالزمة في 9% من المباني.

ونظرًا إلى أهمية هذا الموضوع لضمان حسن سير العمل واستمراريته بشكل يُحدّد من إمكانية التلاعب بالبيانات وبالتالي مكافحة الفساد، يحدّر حتّى الإدارات العامة إلى السعي لامتلاك النظام المعلوماتي المتوفر لديها والأهم العمل على تأمين صيانته بشكل دوري دونعا الحاجة، إذا أمكن، إلى الاستعانة بشركات خاصة، بل عبر اللجوء إلى

تدريب الموظفين لديها الذين يتمتعون بالكفاءات المطلوبة للقيام بمثل هذه الأعمال، الأمر الذي سينعكس توفيرًا للوقت، للمجهود وللنفقات.

الرسم البياني رقم 5: ملكية الأنظمة المعلوماتية والجهة التي تتولى صيانتها



٦. حق الوصول إلى المعلومات

شكل إقرار القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 "الحق في الوصول الى المعلومات" وتعديلاته خطوة كبيرة على صعيد تطوير القوانين اللبنانية من أجل تعزيز دولة القانون واعتماد مبادئ الشفافية في إدارة الشأن العام ومواكبة طروحات الإصلاح ومكافحة الفساد، وذلك من خلال تمكين الأشخاص الطبيعيين والمعنوين من الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارات المشمولة بأدكامه وإلزامها بالعلنية في أنشطتها وقراراتها. وفي محاولة لعرض مقاييس إقرار هذا القانون ومدى تجاوب الإدارات العامة المشمولة بأدكامه مع موجباتها المحددة بعنته، تضمن استمارة التفتيش الشامل التي أطلقتها التفتيش المركزي قسمًا مختصًا لهذه الغاية.



قانون حق الوصول الى المعلومات

% 6

من الأعمال الإدارية التي
أقرتها الإدارات تم نشرها على
الموقع الإلكتروني الرسمي

% 29

من الإدارات لم تخلف أي
موظف بمتابعة طلبات
الحصول على المعلومات

% 71

من الإدارات كلفت
موظفاً بمتابعة طلبات
الحصول على المعلومات

عدد الإدارات التي باشرت بعثة المعلومات في القسم: 49
عدد الإدارات التي أجزت بعثة المعلومات في القسم: 39

تحديد العينة
المعتمدة

إن النتائج تشمل عينة من 92 إدارة ومؤسسة عامة تم تعميم استماره التفتيش الشامل عليها لغاية 30 تشرين الثاني 2021.

وقد تبيّن في هذا الخصوص، ومن أصل أصل 49/ إدارة ومؤسسة عامة مستجيبة، أن 71% منها (أي 35/ إدارة/مؤسسة) قد كلفت موظفًا للنظر في طلبات الحصول على

المعلومات سندًا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 28/2017 في حين أن الادارات الـ /14/ المتبقية (أي 29%) لم تلتزم بأحكام هذه المادة ولم تكُلِّف موظفًا لهذه الغاية. كذلك، تبيّن أن إجمالي عدد الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات قد بلغ 237 طلباً موزّعين على 19/ إدارة ومؤسسة عامة مستجيبة كما هو مبيّن في الجدول أدناه. أها بالنسبة للأعمال الإدارية التي صدرت عن الإدارات والمؤسسات العامة (قرارات، مذكرات، تعاميم، إلخ)، فلم يتم نشر سوى 1,703/ عملاً إدارياً من أصل 27,742/ عملاً صدر، أي نسبة ضئيلة لا تتجاوز 6% من القرارات تم وضعها في تصرف العموم، مع الإشارة إلى أن الاستعارة لم تبيّن طبيعة الأعمال الإدارية.

الجدول رقم 6: توزيع طلبات الحصول على المعلومات

نوع الإدارة وعددتها	عدد الطلبات المقدمة للحصول على معلومات	عدد الطلبات التي تم معالجتها	عدد الطلبات التي لم تتم معالجتها
إدارة عامة وعددتها 11	44	34	10
مؤسسة عامة وعددتها 3	43	43	-
مؤسسة عامة تدير مستشفى حكومي وعددتها 4	148	147	1
إدارة مستقلة وعددتها 1	2	2	-
المجموع	237	226	11

وبالتالي، يتبيّن مما تقدّم أن عدد الطلبات المقدمة للستحصل على المعلومات ضعيف نسبياً خاصهً بالنسبة للإدارات العامة، ما قد يشير إلى أن القانون رقم 28/2017 لم يدخل بعد في ثقافة وعادات المواطنين والمجتمع المدني لاستخدامه في

ممارستهم لدورهم النقدي والرقابي من جهة ولتقييم أداء الحكومة والمسؤولين الرسميين من جهة ثانية، ما يستوجب معه تشجيع المواطنين والمجتمع المدني على الاستفادة من هذا القانون، فضلًا عن حثّ أشخاص القانون العام المسؤولين بادكامه على وضعه موضع التنفيذ الفعلى لنادية تكليف موظف لمتابعة طلبات الاستصال على المعلومات والاستجابة لها ولنادية نشر التقارير والمستندات الواجب نشرها حكمًا على مواقعهم الالكترونية.

التصنيفات

بناءً على ما تقدم، وفي إطار التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة للنهوض بالإدارة العامة، نطرح التوصيات التالية:

1. لجهة تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

- التشديد على تنفيذ الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء في الإدارات والمؤسسات العامة تحت طائلة المسائلة القانونية. وفي ضوء ذلك:
 - تفعيل دور رئيس الوحدة في الرقابة الداخلية والشهر على الانتاجية، تأمين انتظام العمل الإداري، تصويب الأخطاء في حال حدوثها والعمل على تلافي تكرارها، ومن ضمن ذلك تدريب المعنيين على آليات الرقابة الداخلية ومعاييرها.
 - تطبيق أحكام النصوص القانونية التي ترعى محاسبة المواد لتبيان الموجودات، تبرير الفروقات وتحديد المسؤوليات، وإرسال حساب المهمة إلى ديوان المحاسبة لأهميته الجوهرية في وضع العمل الإداري على المسار الصحيح واعتماد مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد.
 - إلزام أشخاص القانون العام المشمولين بأحكام القانون رقم 2017/28 (قانون حق الوصول إلى المعلومات) وتعديلاته بتكييف موظف لمتابعة طلبات الاستصال على المعلومات والاستجابة لها، ونشر التقارير والمستندات الواجب نشرها حكماً على موقعهم الإلكتروني، لما لهذه الخطوة الضرورية من أهمية في تحقيق الغايات المنشودة من القانون بشكل عام وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد بشكل خاص.

2. لجهة تطوير العمل الإداري

- توعية الإدارات والمؤسسات العامة على أهمية التخطيط الاستراتيجي وعلى ضرورة أن ترافق الخطط الاستراتيجية مع برامج تنفيذية للنهوض بالإدارة العامة.

- تطوير نظام تقييم أداء الموظفين، بهدف اكتشاف أسباب الضعف في الأداء وتطبيق الترقية والترفيع وتفعيل الإدارة.
- مكننة أنظمة الشكاوى في الإدارات والمؤسسات العامة، خاصة تلك التي تقدم خدمات حيوية وعلى علاقة وثيقة مع المواطنين.
- تدريب الموظفين المؤهلين في الإدارات للقيام بأعمال الصيانة على الأنظمة المعلوماتية لضمان الاستمرارية وتمكين الإدارة العامة.
- الحرص على أن تشمل عقود الشراء المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية شروط بشأن الملكية الفكرية للأنظمة وحقوق التأليف والنشر ونقل المعرفة حولها، الأمر الذي يخول الإدارة امتلاك الأنظمة وتشغيلها ويضمن استمرارية العمل.
- الحفاظ على سلامة البيانات على الأنظمة المعلوماتية المطورة في الإدارات والمؤسسات العامة وضبط إمكانية التعديل على هذه الأنظمة.
- التمني على مقام رئاسة مجلس الوزراء حتّى الإدارات والمؤسسات العامة استخدام منصة IMPACT لجهة تحميل أعمالها الإدارية ضمن برنامج "الأعمال الإدارية" الذي أطلقه التفتيش المركزي لتشكيل قاعدة بيانات الكترونية موحدة للإدارة العامة اللبنانية.

وبناءً على النتائج الأولية التي خلص إليها هذا التقرير، سيقوم التفتيش المركزي بالتعquier ببعض الأقسام التي لم تكتمل معطياتها بعد ومتابعة المخاطر الناجمة عن النقاط التي تم تناولها أعلاه.

للمرزيد من التفاصيل حول برنامج التفتيش الشامل الذي يعمل عليه التفتيش المركزي في مختلف الإدارات والمؤسسات العامة في لبنان، يمكنكم الاطلاع على لوحة البيانات التفاعلية المتوفّرة على موقع IMPACT للبيانات المفتوحة على هذا الرابط، التزأها بدقّ المواطنين بالوصول إلى المعلومات.



<https://www.cib.gov.lb/>



CInspectionLB



CInspectionLB



CInspectionLB